تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦

بشأن حدود الحجز الإداري التنفيذي والتحفظي

دعما لروح الثقة بين المصلحة وسائر الممولين وحتى لا يضار أى ممول بسبب إجراءات الحجز وحتى لا يسلب القدرة علي ممارسة نشاطه بالصورة التي تساعده على تسديد المستحقات الضريبية دون تأخير يتعين مراعاة ما يلي بكل دقة:

- **عند توقيع الحجز الإداري على المنقولات يتعين تحرى الدقة وتقيم المنقولات بالقيم المناسبة ويكفي الحجز على قدر قيمة المستحقات الضريبية فقط وبحد أقصى مرة ونصف.**
- **يبدأ توقيع الحجز المنقول على الأثاث والتجهيزات والمعدات، ويكون الحجز على البضائع التى تخص التجارة في أضيق الحدود، حتى لا يعوق ذلك الممول عن ممارسة نشاطه.**
- **يمتنع تماما توقيع أي حجز منقول مكتبى، ويحذر تماما إبلاغ النيابة بواقعة تبديد منقولات لم يتم الحجز عليها بالصورة الصحيحة قانونيا وأن يكون الحجز حقيقيا وأية مخالفة لذلك ستعرض القائمين للمسائلة.**
- **عند توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، سواء تحت يد جهات التعامل أو البنوك، يتعين أن يراعى الحجز على الجهات والبنوك التي يتعامل معها الممول فعلا، وفي حالة تعذر تحديد ذلك فيجب أن تستمر المتابعة للحصول على الإقرار بما في الذمة من الجهات المحجوز تحت يدها أو البنوك، وترفع دعوى الإلزام عند الامتناع عن الإقرار بما في الذمة.**
- **عندما يتم الإقرار بما فى الذمة بوجود أموال تكفي دين الضريبة وتزيد عليها يتعين طلب توريد قيمة دين الضريبة فقط ومتابعة ذلك بكل دقة ويقصر الحجز علي قيمة المستحقات المحجوز بها.**
- **عند توقيع الحجز التحفظي يتعين عدم المغالاة في تقدير الضريبة المنتظر استحقاقها من جهة، وأن يحجز تحفظيا علي ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة علي الأكثر.**

ويتعين أن يكون مستقرا في أذهان العاملين بشعب التحصيل بالمأموريات أن الحجز ليس هدفا، وإنما الهدف هو تحصيل المستحقات الضريبية، والحفاظ علي حقوق الخزانة العامة دون إضرار بمصالح الممولين وتمكينهم من ممارسة نشاطهم حتى يتسنى لهم سداد الضريبة المستحقة.

وليكن معلوماً أن الهدف من فرض الضرائب وتحصيلها هو توفير موارد للمساهمة في الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بإنشاء المشروعات وتنميتها وليس تقيد قدرتها علي ممارسة نشاطها.

وعلي القطاعات المختلفة والمناطق الضريبية مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

ويعمل بها من تاريخه.

صدرت في: ٢٠٠٦/١٢/٥